والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام وانما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعل بتلك
الاحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفا به للصلاة احتياطا للعبادتين وقال القاضي
في التعليق يجوز التوجه اليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه الى حايط الكعبة قال
ابو العباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبالعيان
من مشاهدة من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ونص احمد انه لا يصلي الفرض في الحجر فقال
لا يصلي في الحجر الحجر من البيت قال ابو العباس والحجر جميعه ليس من البيت وانما الداخل في
حدود البيت ستة اذرع وشي فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة باب
النية والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه
لشكه في النية للعلم انه ما دخل الا بنية ولو احرم منفردا ثم نوى الامامة صحت صلاته
فرضا ونفلا وهو رواية عن احمد اختارها ابو محمد المقدسي وغيره ولو عين اماما او جنازة
فاخطا صحت صلاته ان كان قصده خلف من حضر وعلى من حضر والا فلا ووجوب مقارنة
النية التكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس
انما يصلون هكذا وقد يفسر بانبساط اجزا النية على اجزا التكبير بحيث يكون اولها
مع اوله واخرها مع اخره وهذا لا يصح لانه يقتضي عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو
اول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع النية مع جميع اجزاء التكبير
وهذا قد نوزع في امكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج
وايضا فمما يبطل هذا والذي قبله ان المكبر ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون
قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي ولان النية من
الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه الى اخرها باب
تسوية الصفوف وظاهر كلام ابي العباس انه يجب تسوية الصفوف لانه عليه
السلام راى رجلا باديا صدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وقال عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليهما

وترجم

وترجم عليه البخاري اثم من لم يقم الصف قلت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فمراده
ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله اعلم واذا قدر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا يجزيه
غيرها وهو قول مالك واحمد ولا يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراة الواجبة بل يكفيه
الاتيان بالحروف وان لم يسمعها وهو وجه في مذهب احمد واختاره الكرخي من الحنفية
وكذا كل ذكر واجب ويستحب ان يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
وبين وجهت وجهي الى اخره وهو اختيار ابي يوسف وابن هبيرة والجمع بين لفظي
كبيرا وكثيرا بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في القراءات السبع ان يقرا
هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما ونظايره كثيرة والافضل ان ياتي في العبادات الواردة
على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك و
المفضول قد يكون افضل لمن انتفاعه به اتم ويستحب التعوذ اول كل قربة ويجهر
في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص
عن احمد تعليما للسنة ويسن الجهر بالبسملة للتاليف كما استحب احمد ترك القنوت في
الوتر تاليفا للماموم ولو كان الامام مطلعا يتبعه الماموم فالسنة اولى ونص عليه قلت
وحكى عن ابي العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهويه والظاهر
ان هذا القول لخصمه قوله انه يجهر بها احيانا وهذا الماخذ ليس بجيد والله اعلم والبسملة
آية منفردة فاصلة بين السور ليست من اول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها وهذا
ظاهر مذهب احمد وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه
ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على اهل مكة كان
الجهر بها واما اهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر
وسيل ان يجمع احاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقيل له هل فيها شي صحيح فقال اما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وتكتب البسملة اوايل الكتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)